

برنامج التأصيل الفقهي 87 اليوم الثاني عشر - د عامر بهجت -

عطية المريض

عامر بهجت

يقول المؤلف رحمة الله تعالى تبرعات المريض مرض الموت الموقوف. اذا لما قال عطية المريض واحد يقول انا مزكم اليوم. هل ينطبق عليه باب عطية مريظ ؟ لا نحن نقصد المريظ هنا مرض الموت الموقوف. من هو ؟ قال ومن هو في الخوف كالمريض -

00:00:00

هذا وفيه امثلة تلحق بالمريض مثل ايش ؟ الواقف عند الصفين السيف الرؤوس تتطاير والناس تموت وهو عند الصفين قال تبرعت باموالى كلها خلاص نقول له هذا مثل عطية المريض. ومن قدم ليقتل على حبل على منصة القتل -

00:00:20

ولا المشنقة ولا السيف ولا غيره قال تبرعت بمالى كله. شرايكم نقول لا هذا مثل تبرع المريض يختص بالثلث وسيأتي ركب البحر عند هيجانه. ومن وقع الطاعون ببلده اذا اتصل بهم الموت. يعني اذا ماتوا من ذلك. هو قد تبرعت بكل مالي -

00:00:40

الحمد لله رب العالمين راكب البحر حالها هيجانى وصل الى الشط وسلمى ومعافى. لزمت الوقف قال عمارة العماير كلها الخمسة كلها وقف عند هيجان البحر والحمد لله ها فلما نجاهم الى البر قال هونت لا نقول لا لزم اذا لازم شرط -

00:01:00

تخصيصه ان يكون قد اتصل به الموت. واضح ؟ نعم. من يعطينا مثال اخر غير امثلة المؤلف ؟ ولا مشغول ها ؟ حريق يقول حصل حريق في البيت تمام ؟ وخلاص الرجال استيأس ما قدر يطلع قال عمارتي الفلانية واماكي وهكذا. واعز الطائرات نعم. يقول الطائرة -

00:01:20

واحد في الطيارة وهي بتطييج. خلاص ؟ نعم. الى اخره. نأتي الان الى المسائل التي تشتراك فيها عطية المريض ومن الحق به مع الوصية. واحد انه لا يجوز لاجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء الا بجازة الورثة. اذا عطية المريض يشترط فيها اجازة المرأة

الورثة في حال -

00:01:50

مثل الوصية وهي اذا اوصى اذا اوصى باكثر من الثلث نقول لا تصح الا بجازة الورثة كذلك عطية المريض باكثر من الثلث لا تصح الا بجازة الورثة. اذا اعطى لوارث كما انه اذا اوصى لوارث لا تصح الا باجابة -

00:02:20

الورثة مثل ذلك. جاي واحد رجال في المستشفى في مرض الموت الاطباء قالوا خلاص يعني مستيأس من حاليه يتوقع انه يموت في يوم بكرة فجاء واحد من اصحابه يعوده في مرضه. اولاده هذا الرجل اولاده تاركينه في المستشفى ولا يزورونه ولا سائلين عنه -

00:02:40

ينتظرون بس متى يموت حتى يأخذون الميراث ؟ طيب وجا صاحبه الوفي يقول لما رأيتبني الزمان وما بهم خل وفي للشدائد اصطفى. ايقنت ان المستحيل ثلاثة الغول -

00:03:00

والعنقاء والخل الوفي. طيب فجاء هذا الخل الوفي. لا الرجل قال اسمع هات ورقة وجيب اثنين شود خلיהם حظروا الشؤون قالوا اشهدكم ان اموالى كلها هدية لهذا الرجل. وتعال خذ مفاتيح السيارة خذ -

00:03:20

مفاتيح البيوت افروضا الصكوك وسلمهم كل شيء حتى لا تقول لي الهبة لا تلزم لا قبضها كمان. طيب بس يوم يومين الرجل مات.

جاءوا الورثة مبسوطين يبغون ايش ؟ الميراث. الحساب البنكي ما فيه ولا ريال. كلها حولها على حساب صاحب. هل -

00:03:42

الا ناقلين الملكية ها الرجل نقل الملكية لصاحبه. انا لله وانا اليه راجعون. وش الحل ؟ مازا يصنعون ها لهم حل ؟ اي نعم نقول هذه

العطية هذه ينفذ منها بقدر الثلث فقط وما زاد - 00:04:02

على الثلث يتوقف على اجازة الورثة تعالوا يا ايها الورثة موافقين قالوا لا ما هو موافقين. اذا يستردون الثلثين واضح نعم.

طيب افرض انها اقل من الثلث لكنها لوارث. هذا الرجل اللي يزوره في المستشفى ويهتم فيه واحد - 00:04:22

من اولاده هو البار هو اللي دائمًا يذهب مع والده ويروح قبل وفاة الاب هذا بيوم يومين قال يا ولدي اصلا اخوانك ما يستاهلون

من الميراث شيء. هات لي رقم حسابك حول له ايش؟ كل الفلوس الموجودة في الحساب. كل ما يملك - 00:04:42

مات فين الحساب؟ قالوا ما في ولا ريال قال لهم اخوه ما في ولا ريال خلصت فلوس الود وين راحت؟ قال اعطاني ايها هدية قالوا

لا رجعها فيرجع لهم اذا لم يجيزوا يرجع لهم ايش؟ الثلثين؟ كل شيء - 00:05:02

لان هذي لوارث فاذا تبرع لوارث لا ينفذ شيء لا ثلث ولا اقل من الثلث. الا باجازة الوتر اذا قال والله ما دام الوالد اختارك الله يبارك لك

وجزاهم الله خير. خلاص نفذت. وان قالوا لا. لا نسمح بذلك. فنقول ايش - 00:05:22

يرجع المال كله تركة. ايش الدليل على هذه المسألة؟ قال لما روي ان رجلا اعتقد ستة مملوكيين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا

بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا فاعتقد اثنين وارق اربعا فحضر التصرف - 00:05:42

في الثلث. طيب المسألة الثانية التي تشتراك فيها العطية مع الوصية. اللي هي المسألة في الحديث الان الحديث شوفوا الحديث اللي

عندكم ان هذا الرجل اعتقد ايش؟ ستة مملوكيين ليش - 00:06:02

ما قلنا تمام الاصل لو الاصل ان نقول ايش؟ الثلث معناها ايش يصير؟ يعتقد ثلث هذا وثلث هذا وثلث هذا. ويبقى الثلثين

على الرق. صح؟ لا لكن هذا الحديث دلنا على مسألة - 00:06:22

وهي ان الحرية تجمع في بعض العبيد. خلاص؟ افرض انهم ست عبيد متساوين القيمة. طبعاً لابد من النظر في القيمة لكن نفترض

انهم سوي من القيمة ستة ايش نسوبي؟ الثلث اثنين من ستة صح ولا لا؟ نساوي اثنين من ستة نقول خلاص اللي يقوله الشيخ القاضي

في المحكمة يقول الذي - 00:06:42

منكم ياي العبيد يا الستة اثنين. كل واحد يقول انا. كيف نفصل بينهم؟ قرعة. قرعة. قال تجمع بعض العبيد بالقرآن يسوى قرعة

والاثنين اللي تطلع لهم القرعة يعتقدون اذا لم يفي الثلث بالجميع للخبر. طيب لو فرضنا ان هذا الرجل عنده ستة عبيد - 00:07:02

وعنده اموال اخرى كثيرة تسوى عشرة اضعاف قيمة العبيد الستة. اذا صار العبيد الستة كان العشر صح؟ كم يعتقد منهم؟ كلهم

يعتقدون. صح ولا لا؟ كلهم يعتقدون الحمد لله. طاحت الشيخ اعجاز - 00:07:22

طيب حتى نميز الثلث الذي يعتقد لا ادري. ايه ايه احسنت لو لو كان هو بالترتيب اعتقد يعني لو اعتقد اثنين وبعد يوم اعتقد اثنين وبعد

يومين اعتقد اثنين ينفذ ايش؟ الاول بس وسيأتي الان معنا يأتي. طيب قال المسألة الثالثة - 00:07:42

انه اذا اعتقد عبدا غير معين او معينا فاشكل اخر بالقرعة. لو لو ان هذا الرجل اعتقد اثنين هو اصلا ما اعتقد الستة اعتقد

ايش؟ اثنين وقال يا فلان اشهدك اني قد - 00:08:12

اعتقدوا اثنين من هم هاذان اثنين من عبدي. قال جزاك الله خير. من هم؟ قال هم ومات. الرجل يعني هو محدد اثنين بس ايش ما عرفنا من هم هؤلاء او

هذين اثنين من هم هاذان اثنين؟ ماذَا نعمل - 00:08:32

شيخ للقرعة واضح؟ سواه وقد يقول اعتقد اثنين من عبدي. قال له اي اثنين يا فلان؟ قال اي اثنين ولم يعيين فهنا ايضا بالقرآن.

المسألة الرابعة العبرة بحال الموت في الثلث - 00:08:52

وفي كونه وارثا قال المؤلف انه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت فلو اعتقد عبدا لا مال له سواه او تبرع به ثم ملك عند الموت

طبعي قيمته تبينا انه عتق كله حين اعتقد - 00:09:12

وكان ما كسبه بعد ذلك له وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتقد منه شيء ولم يصح تبرعه ولا غص بشيء فلم يأخذ الموصى له زمان

القوة من وقت الموت لا وقت تعال - 00:09:32

شوفوا يا مشايخ هذا الرجل وش اللي حصل منه؟ تبرع لزيد بهذه الارض خلاص او حتى تتضح المسألة اكثر تبرع لزيد زيد جاي

والمستشفى يزوره وهو في مرض الموت قال يا زيد عطني رقم حسابك حول له مليون ريال وقت ما حول له مليون كان حسابه البنكي فيه ايش - 00:09:42

ثلاث ملايين خلاص او حساب البنكي فيه مليونين احسن انت لو تقول ثلاثة مليون وانا ماشي في مليونين. اذا هذه عطية مريض اكتر من الثالث ولا اقل من الثالث؟ اكتر من الثالث. تحتاج الى اجازة ولا لا - 00:10:12

الاصل انها تحتاج الى اجازة لكن ايش اللي حصل؟ بعد ما اعطاه مليون بعدها بيومين ثلاثة خلاص جا هذا الشخص هدية او ميراث او ايا ما كان. وصار في حسابه ها؟ عشرة. عشرة - 00:10:32

ملايين ومات. جينا للحساب يوم الموت عشرة ملايين ريال. راحوا الورثة للرجال ابو المليون قالوا جيب المليون كل السجون قالوا لانها اكتر من الثالث. اعطيينا انت هي اثنين مليون تأخذ ثلث الاثنين مليون بس. قال لا - 00:10:52

هذا يعتبر الثالث وقت الموت ولا وقت الاعطاء؟ وقت الموت هذا معنى كلام المؤلف وانه يعتبر خروجه من ثلث حالة الموت كذلك في الوصية. لو قال اذا مت اوصي بالثالث من مالي لزيد. وقت ما قال هذا الكلام كانت فلوسه ثلاثة ملايين - 00:11:12

ولما مات فلوسه ثلاثة مليون زيد ياخذ مليون ولا ياخذ عشرة ملايين؟ عشرة عشرة ملايين واضح؟ نعم ثم المؤلف مثل بمسألة في العبيد. عادي احنا مسائل العبيد نشرحها وش نسوبي؟ لكن ربما لا تحتاجون اليها لكن افهموها. لو - 00:11:32

اعتق عبدا لاما له سواه او تبرع به الاصل لما اعتقد عبدا لاما له سواه انه لا يعتقد منه الا الثالث ثم ملك عند الموت ضعفي قيمته. يحتاج اجازة ولا ما يحتاج - 00:11:52

خلاص ما يحتاج يصير العبد عتيق كله. طيب عتيق كله من يوم الموت ومن يوم كسب الفلوس الزايدة ولا من يوم العتق؟ من يوم ها لا من يوم العتق خلاص - 00:12:12

قال هذا باثر رجعي يعني. هذى تسمى عند الفقهاء مسألة الانكشاف. يعني نحن الان ما ندرى. هذا العبد الله اعلم هل هو حر حرية كاملة ولا حر جزئية ما ندرى فاذا مات وصار هذا العبد دون الثالث حال الموت تبينا انه - 00:12:32

ضيق كله منذ ذلك اليوم. اشتمرت المسألة يا شيخ. او ملك العبد. قال لك هو المؤلف. قال لك هو العبد. قال ثمرة المسألة ان ما كسبه بعد ذلك العبد هذا من يوم ما اعتقه السيد راح فتح سجل تجاري وشركة وقايم بيع ويشتري - 00:12:52

اذا تبينا انه عتق كله فكل ما كسبه له. واذا كان ما عتق كله واللي عتق جزء منه يصير ليس له مما كسب الاقدر حرية. والاكثر الباقي ايش؟ لسيده وينتقل الى - 00:13:12

واضح قال وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتقد منه شيء ولم يصح تبرعه به. يعني هذا الرجل قال للعبد اعتقد خلاص العقد العبد يخرج من ايش؟ من الثالث يوم يعني بالنظر الى يوم الوفاة نشوف الثالث. طيب هذا وش اللي حصل؟ هذا الرجل المسكين بعد ما اعتق العبد بدل ما تزيد فلوسه - 00:13:32

نقصد فلوس وصار حتى عليه ديون خلاص صار عليه ايش؟ لو انه مات صفر لا له ولا عليه ما عنده الا العبد هذا وليس عنده حساب بنكي ولا فلوس. وش نقول؟ يعتقد ثلث العبد لكن المصيبة - 00:14:02

هنا المصيبة ان هذا الرجل هذا العبد قيمته مئة الف مثلا هذا الرجل مات وعليه دين قدره وكم؟ مئة الف. الوصية مقدمة ولا الدين؟ الدين مقدم. والوصية بعد الدين. ونحن قلنا هذى عطية المريض في - 00:14:22

بحكم الوصية نقول اول شيء سدوا الدين من فين نسدد الدين؟ ما في حل لسداد الدين الا بيع العبد وتسدد الدين فنقول هذا العبد لم يعتقد منه شيء. واضح؟ هذا معنى المسألة. قال لم وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتقد منه شيء ولم يصح - 00:14:42
تبرعه به طبعا لم يعتقد منه شيء في سورة العتق. ولم يصح تبرعه به في حالة التبرع به. لان المؤلف ذكر مسأليتين. قال فلو اعتق عبدا لاما له سواه او - 00:15:02

تبرع به فهي مسألتان هذا حكمه اذا عتق لم يعتقد منه شيء. اذا كان قد تبرع به قال يا فلان خذ هذا العبد هدية لك. ها نقول لا العبد ليس هدية بطل ذلك التبرع ولم ينصحه. اتضحت المسألتين او المسألتان. طيب قال ولو وصى بشيء فلم يأخذ الموصى - 00:15:14

لسعيد لما مات وعنه ثلاثة ملائكة: حساب بنك، وملعون، - 00:15:34

قيمة العماره. طيب ايش رأيكم في الوصية؟ تحتاج الى اجازة ولا لا ها ما تحتاج. ايش المشكلة اللي حصلت؟ الاشكال اللي حصل انه الرجال صاحب الوصية ما يدرى عن وصيته الا بعد سنة سنتين وخلال هاتين السنتين ارتفعت اسعار العقار صارت - 00:16:04
العمارة هذى تسوى ثلات ملايين. وبعدين قالوا له يا فلان لك وصية. قال خلاص الحمد لله جزاهم الله خير. قبلت الوصية. وراح للمحكمة قال انا طالب بعمارتى هذى ابغى اخذها لانها وصية وعندى شهود وعندي كذا. استدعوا الورثة شو القصة؟ قالوا صحيح هذه الوصية بس انه هذه الوصية اكتر - 00:16:34

فقط ثلاثة ملايين والحساب البنكي اثنين مليون. صرت الوصية اكثر من الثالث؟ قالوا ونحن لا نجيز. اذا خذ فقط ثلث
قال الرجال هذا موكل محامي شاطر قال لا يا فضيلة الشيخ انا عندي اثبات - 00:16:54
فتاة واوراق تثبت ان هذه العمارة قيمتها عند موته كانت مليون. وان الارتفاع هذا بعد الموت. ولهذا لا يحتاج الى اجازة ورثة ولا شي.
وجا القاضي يستشيركم. وش تقولون؟ يحتاج اجازة ورثة ولا؟ ما يحتاج الى اجازة - 00:17:14
ورثة ويأخذها هذا الرجال بدون اجازة الورثة لان المعتبر ايش؟ وقت الموت لا وقت الالخذ. قال ولو بشيء فلم يأخذ الموصى له زمانا.
قوم وقت الموت لا وقت له. واضح؟ طيب لو انعكست القضية - 00:17:34

في الاسعار كانت وقت الموت اكثـر من الثلث وبعد ذلك نقصـت. يحتاج اجازـة نعم يحتاج الى اجازـة لـان العـبرـة في ذلك بـوقـت الموـت.
هـذا معـنى المسـألـة. كذلك العـبرـة بـوقـت الموـت - 00:17:54

في كونه وارثا او كونه غير وارث. ايش معنى هذه المسألة؟ ها قال لك الرجل هذا جاءه في المستشفى اخوه. يسلم عليه ويزوره طيب قال له اسمع يا اخوي انت لك من ميراث عطني رقم - 00:18:14 وحول له مليون من ثلاث ملايين. في حدود الثلث ولا لا؟ ما تحتاج الى اجازة. وهذا الرجل له ابن ذكر فالاخ وارث ولا غير وارث؟ غير وارث اذا صارت في حدود الثلث - 00:18:44 اجنبى اليش كذلك؟ ممتاز. المشكلة ايش ؟ انه هذا الابن مات. قبل موت ابيه المريض جاء يوم من الايام يزور ابوه في المستشفى صار له حادث في الطريقة ومات. خلاص؟ طيب. ومن - 00:19:04

اللي بقى بعده من الورثة بنت مثلا واحوة اخرين وزوجة. الاخ وارث ولا مو وارت ايش رأيكم الان العطية تصح ولما ما تصح ولما تنهق ما نفقوا. لا تصح نفقوا. تصح اه - 00:19:24

او تتوقف على اجازة الورثة. تتوقف على اجازة الورثة لأن المعتبر في كون المعطى له او الموصى له كذلك نفس الموصى له او المعطى له في عطية مرض الموت المعتبر في كونه وارثا او كونه غير وارث حالة الموت لحظة الموت. قال فلو اعطى - 00:19:44
اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له ابن هذى عكس مسألتنا الاخيرة. قال ولو كان له ابن فمات ايش ؟ بطلت الوصية
وبطلة العطية تتوقف على اجازة الورثة. مسألة المؤلف ايضا العكس - 00:20:04

هذا الرجل ما عنده اولاد. فالاخ وقت العطية وارث. وارت. ما عنده اولاد. وقت العطية اخوات. لكن الله رزقه زوجته كانت حامل ووضعت حملها ها فصار الاخ وارث عند الموت. نقول ايش الحكم؟ تحتاج الى اجازة؟ لا ما تحتاج الى اجازة لأن المعتبر في كونه وارث او غير وارث حالة - 00:20:27

الموت انتوا اذا رجعتموا البيت الان احنا في اخر باقي نص ساعة فقط في الاخير بيبدأ الواحد ايش يفكر متى تنتهي الدرس فعلى كل حال اذا رجعتم البيت ارجعوا اقرؤوها ثانية مو لازم اليوم بكرة اليوم تتتعشى وتنام بكرة ان شاء الله تقرأها كذاواة الصباح حتى تتأكد انك فهمته - 00:20:56

طيب المسألة الخامسة. متى نقول يا الورثة اسمحوا تجيزون وما تجيزون؟ الرجال اول محول صاحبه حول له عشرة ملايين. قالوا نحن لا نحبن، نقول، اصرروا تعوذوا من الشيطان، المعتبر في الاحازة و عدمه - 00:21:16

بعد الموت قال ولا يعتبر رد الورثة واجازتهم الا بعد الموت فيهما اللي هم وعطيه المريض. ما تفارق يعني لو انهم وقت ما الاب اعطى قالوا نحن موافقون. ابوهم حي وكذا وابوه قالوا تعالوا يا - 00:21:36

موافقين على هذا؟ قالوا نعم موافقين على الراس والعين. بس ابوه مات وقال ابوه تعال. الله يرحمه. الوالد والله احنا ما ودنا ايش نزعل لهم حق ولا لا؟ لهم. لأن المعتبر في الاجازة هو ايش؟ الاجازة بعد الموت. خلاص؟ طيب - 00:21:56

ويمكن العكس الاب يقول ها يا اولاد موافقين؟ قال لا ما احنا موافقين. يا ولدي وافق قال لا نوافق. لما مات الاب تأثروا ورقت قلوبهم وكذا قال الله المستعان موافقين يعتبر الاجازة بعد الموت. المسألة التي بعدها في الباب ما الذي - 00:22:16 فيه العطية الوصية. وش الفروق بين الوصية والعطية؟ نحن ذكرنا اوجه الشبه لا نذكر اوجه الفرق. اول فرق ان العطية تنفذ من حينها بخلاف الوصية سيأتي. بعد الموت. طيب ان العطية تنفذ من حينها فلو اعتقد عبدا او اعطاء انسانا صار المعتق حرا او ملكه المعطى يعني عندنا - 00:22:36

اذا اعتقد صار حرا واذا اعطاء انسان ملكه المعطى وكسبه له يعني للمعتق. تتطيب من كل وحتى الذي كسبه قبل موت المعطى. صح ولا لا؟ الياس كذلك؟ نعم. هذا في العطية اما في الوصية لا اما في الوصية الرجال كتب الوصية يا جماعة الخير اشهدكم اني اوصي بعتق فلان العبد - 00:23:06

ما صدق هذا وراح يتكسب وكذا على امل انه يعتقد مات الرجل وكان هذا العبد دون الثالث ولا لا؟ يعتقد صح ولا لا؟ يعتقد. طيب الرجال هذا العبد قبل الموت مجمع له حساب بنكي وهو يتكسب ويיש - 00:23:36 الحساب البنكي هذا ملك لمن الان؟ للورثة اذا هذا فرق بين العطية في مرض الموت منذ الاعطاء والوصية بعد الموت. قال ولو وصى به او دبره لم يعتقد ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت وما كسبه - 00:23:56

او حدث فيه من نماء منفصل فهو للارث. يعني ايش دبره؟ او لو وصى به يعني وصى بعتقد العبد او وصى بالعبد انه يروح لفلان هذى الوصية واضحة. طيب ابدأ التدبير ايش هو؟ اي نعم. تعليق عتق العبد على موت السيد. يقول اذا مت - 00:24:16 حر فهذا هو التدبير او هو حر من دبر حياته اخر حياته. نعم. طيب الفرق الثاني اعتبار قبولها عند وجودها. العطية متى يعتبر قبولها؟ عند الاعطاء. والوصية عند الموت قال ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح. واما الوسيلة قال والوصية لا يعتبر قبولها - 00:24:36

ولا ردها الا بعد موت الموصى. هذى الفرق الثانية. الفرق الثالث قال ان العطية تقع لازمة. اما الوصية لا يعني رجل اعطى لشخص في مرض الموت قال اعطيك حسابك البنكي حول له مليون ريال خلاص واحد - 00:25:06 كالورثة مثلا احد الورثة اعطى لأخيه وحالة كونه وارثا في في مرظ الموت بعد ما حول له قال اسمع رجع لي الفلوس خلاص بطلت. انا في مرض موت وهذى اصلا عطية هذى باطلة. تحتاج الى اجازة الورثة لانها كوارث - 00:25:26 كان لو كان وارثا يعني. قال لا ماني معطيك خلاص انا قبضت والهبة تلزم بالقبض. قال لا بس الوصية يجوز الرجوع فيها. صح الوصية يجوز في الرجوع فيها هل هذه مثل الوصية؟ لا. بينما لو كتب في ورقة اوصي لأخي فلان بمليون ريال بعد يوم شق الورقة وقال ترى - 00:25:46

رجعت عن الوصية من حقه او لا؟ من حقه ذلك. ولهذا قال انها يعني العطية تقع لازمة. لا يملك المعطى الرجوع فيها. والوصية له الرجوع فيها متى شاء لكن قبل الموت. بعد الموت يحق له ان يرجع. ها؟ طيب خلاص ما عاد - 00:26:06 المقصود انه الوصية يجوز له الرجوع فيها. واضح؟ نعم. اخر فرق انه يبدأ بالاول في الاول في العطية اما الوصية لا يتساون. مثال ذلك. مثال ذلك. رجل عنده ست ملايين - 00:26:26

ريال. جاي يزوروا واحد في المستشفى قال له عطني حسابك حول له مليون. زاروا واحد ثاني كلهم اجانب يعني ليسوا من الوارثين. جاء واحد ثاني قال اعطيك حسابك حول له مليون. خلنا نزوره نحن كمان. تمام - 00:26:46 جاره واحد ثالث حول له ايش؟ زاره الرابع حول له مليون. ثم مات هذا الرجل. قال الورثة الحمد لله بقى لنا ايش؟ اثنين مليون. ويوم

درسوا عند عمدة الفقه قالوا والله صح نحن من حقنا اصلا انه ايش - 00:27:06

نبطل فقالوا نحن لا نجيز ما زاد على الثالث. يروحون للاول ياخذون منه الثنائيه ياخذون منه الثالثين ؟ لا لا نقول الاول والثاني على البركة الله يهنيكم. الثالث والرابع - 00:27:26

رجعوا الفلوس واضح ؟ اي نعم. اذا العطية يعتبر فيها الاول فالاول. اما الوصية لو انه جاءه زوروا شوفوا نفس المسألة جا له للمستشفى زيد قال تعال هات ورقة وقلم والشهود او صي لك بمليون تفضل يا زيد تاريخ يوم كذا - 00:27:46

الساعة الفلاحية الساعة ستة الصباح. زاره الساعة سبعة الصباح عمرو كتب له نفسه القضية وجاب شهود لك مليون. او صي لك او صي مو عطية او صي لك بمنيو الثالث جاء الساعة عشرة الصباح او صله بمليون الرابع جاء الساعة احدعش - 00:28:06

او صلاة بمليون. ومات الرجال الساعة اثنعش. خلاص ؟ الورثة يوم مات الناس كل واحد جايب ورقتة قال شوف عندي نصيب مليون هاتوا مليون جمعوا الوصايا اللي هي كم ؟ اربع مليون زائد على الثالث ولا ؟ زائدة على - 00:28:26

ثلث زائدة على الثالث. خلاص وش نسوبي ؟ نقول الثالث هو كله كم مليونين خلاص ؟ تفضل انت يا كل واحد بياخذ ايش ؟ نص مليون كل واحد بياخذ نص مليون لانه الثالث مليونين - 00:28:46

اربع ملايين خلاص ؟ ناخذ مليونين يصير كل واحد بدارل مليون ياخذ ايش ؟ نص مليون برضه بركة يعني حلوة صح ولا لا والنص الثاني يتوقف على اجازة الورثة. قال ان يبدأ بالاول في الاول منها اذا ضاق الثالث عن جمعها - 00:29:06

والوصية يسوى بين الاول والآخر كلهم سوا. لانهم الوصية عند الموت كلهم يدخلون في لحظة واحدة. ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته زي ما قلنا نص مليون سواء كان فيها عتق او لم يكن سواء كان فيها ايش ؟ عتق او لم يكن - 00:29:26

يعني قد يكون فيها عتق. الوصية مثلا نعم ويدخل نقص كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق او لم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذا وقع دفعة واحدة نعم بالنسبة للعتق اذا اعتق الاول ثم اعتق الثاني ثم اعتق - 00:29:46

الثالث نأخذها بيايش ؟ بالترتيب. اما اذا او صي فقد سبق معناه انها ليست كذلك. اقرأ لنا الشرح وش قال في هذه المسألة يا شيخ ويدخل النقص سواء كان فيه عتق او لم يكن. وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة. طبعا اذا وقعت دفعة واحدة يعني اذا ان - 00:30:16

دخل على تطبيق الراجحي ولا غيره تطبيق البنك هم الأربعه زاروه في وقت واحد دخل على تطبيق تحويل واحد اثنين ثلاثة اربعة وبضغطة زرها واحدة تم التحويل للجميع في نفس اللحظة - 00:30:36

ايش نسوبي فيهم ؟ ما في اول ما في متقدم ومتاخر ايش بنعمل ؟ نعمل مثل ما نعمل في الوصية نقول كل واحد ياخذ نص مليون ويرجع الباقي. واضح ؟ نعم. كل عام - 00:30:56

نعم. نعم لا كيف يعني انت تقول اعتق اربعة تمام اعتق منهم اربعة باثنين صحيح لا نحن قلنا تجتمع تجتمع بالقرعة كما سبق اقرأ لنا وش يقول ؟ سواء كان فيها فاذا او صي بعدة اخوان الاشخاص او صي ايضا - 00:31:16

بحزب عزيزي بعد وفاته وهو ما يسمى بالتكبير فانه يسوى بين الحج وبين جيد هذا رجل عنده قيمته مليون خلاص ؟ او صي للزيد بمليون. والتركة كلها كم مليونين راحت الترفة كلها جيد فاما نعمل ؟ هل نقول يبدأ بالعتق ؟ ان يفرض العبد - 00:31:56

هذا قيمته مليون والرجل عنده ثلاثة ملايين. الرجل عنده ثلاثة ملايين. واعتق او صي بعتق عبد قيمته مليون او صي لزيد بمليون ومات. هل العتق مقدم على غيره او لا ؟ نقول لا غير مقدم وبناء على هذا - 00:32:26

من هذا العبد ثلثه. نصفه ولا ثلثه ؟ مليون و مليون الثالث كله مليون بمنصف واحسنت يعتق من هذا العبد نصف واحسنت يعتق من هذا العبد نصفه واما الباقي يتوقف على اجازة الورثة وصاحب الوصية بالمليون ياخذ - 00:32:46

نصف مليون واضح هذا معنى قوله سواء كان فيها عتق او لا وكذلك الحكم في العطاء اذا وقع الدفعة واحدة مثل الرجال اللي حولها بضغطة زر الى اربعة اشخاص. ما حكم عطية المريض مرؤ الموت المخوف لوارث ؟ لا تجوز لا تجوز - 00:33:06

الا باجازة الورثة. ما حكم عطية المريض مرض الموت الوقوف لغير الوارث ؟ تجوز بالثالث فما دونه ما الوقت المعتبر في اجازة الورثة

لعطية المريض؟ وقت العطية ولا وقت الموت؟ ها يا شيخ وقت الموت - 00:33:26

احسنست متى تنفذ العطية في مرض الموت اذا كانت الاجنبيين بالثلث فما دونه؟ العطية اذا كانت من الثالث متى تنفذ من الاعطاء ولا من الموت؟ من الاعطاء. من حينها من حين الاعطاء. يعتبر قبولها وردها عند وجودها. ها - 00:33:46

عطية والوصية ولا العطية دون الوصية ولا العطية دون نعطيه ولا لا شيء منها؟ العطية احسنت يعتبر قولوا عند وجوده العطية له
الرجوع فيها قبل موته الوصية دون العطية. اذا صاح الثالث فيبدأ بالاول في العطية ولا في الوصية؟ في العطية -

00:34:06

الوصية. نأتي الان من المريض الذي تأخذ تبرعاته حكم وصيته في بعض الاحكام؟ المرض المخوف مرض الموت اذا اتصل الموت بي طب اذا عوف، من مرضه المخوف؟ لزم خلاص، مثله مثل، الصحيح. نعم. اذا كانت وقف اذا كان - 00:34:26

طيب اذا عوفي من مرضه المخوف؟ لزم خلاص مثله الصحيح. نعم. اذا كانت وقف اذا كان - 00:34:26

بالقفز طبعاً ايه بالقبض. طيب يعني مثله مثل الصحيحين. نعم. يقول عطيه المريض تأخذ حكم الوصية في ستة احكام اذكروا لنا

ثلاثة منه مسامحكم في البيت. الاول زيادة من الثالث. انها الزيادة على الثالث تتوقف على اجازة الورثة. الثاني - ٠٠:٣٤:٤٦

لا يصح وارث يشيء الا ياجازة الورثة. الثالث يعتبر الثالث حالة موته طيب ما الباقي في العبيد؟ عطية المريض تفارق الوصية في

00:35:06 - ادلة احكام ما هي ؟ الاهل احسنت المالك في العطية من حينها العطية الازمة اذا قضت -

اعتبـر قـوـماً عـنـ اـعـطـائـهـاـ هـذـاـ عـنـ الـمـوـتـ يـاـ أـلـاـ العـظـيمـ الـهـمـ فـاـلـلـهـ فـاـنـأـ اللـهـ الـهـصـانـ 00:35:36